الرقابة على المنشطات كآلية قانونية لتحسين فعاليات المنافسة الرياضية في التشريع الجزائري

سلطان بن علو الزهرة، قماري نضرة بن ددوش، مناد فوضيل.
جامعة مستغانم

ملخص:

إن ضرورة تحقيق الرقي في المجال الرياضي و الشغف الفوز بالبطولات الرياضية لأسباب قد تكون وطنية، سياسية أو إقتصادية، أدى إلى إنتشار ظاهرة تعاطي المنشطات و العقاقير المحظورة في هذا المجال التي سجلت إنتشارا خطيرا بفضل التقدم العلمي الهائل الذي طغى على صناعة المستحضرات الصيدلانية،لذلك كان للمشرع الدولي دورا فعال و ضروري في هذا الشأن فأصدر العديد من الإتفاقيات أهمها الإتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة باريس 2005 و التي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-301، و تواصلت سلسلة التشريعات من خلال إستصدار جملة من النصوص القانونية كالقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، القانون رقم 10/04 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية بالإضافة إلى القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها و كذا وسائل ترقيتها الذي يعزز إستراتيجية المكافحة ضد تناول المنشطات.

الكلمات المفتاحية: الرقابة،المنشطات،المسؤولية القانونية،المنافسة الرياضية، التشريع الجزائري.

Abstract:
The necessity of achieving progress in sports and passion to win sports championships for reasons that may be national, political or economic, led to the spread of the phenomenon of the abuse of drugs and drugs banned in this field, which has been seriously spread thanks to the tremendous scientific progress that dominated the pharmaceutical industry, The international legislator has played an effective and necessary role in this regard. He has issued several agreements, the most important of which is the International Convention against Doping in Sport, Paris 2005, which was ratified by Algeria in accordance with Presidential Decree No. 06-301. No. of such as law 85-05 on the protection of health and upgraded, Law No. 10/04 on physical education and sports in addition to Law No. 13-05 on the organization of physical and sports activities and development and as well as means of upgrading which promotes the fight against doping strategy.
Keywords: censorship, steroids, legal liability, sports competition, Algerian legislation
Résumé:
La nécessité de progresser dans les sports et la passion pour gagner des championnats sportifs pour des raisons nationales, politiques ou économiques a conduit à la propagation du phénomène de l'abus de drogues et de drogues interdite dans ce domaine, qui a été gravement répandu grâce aux progrès scientifiques énormes qui ont dominé l'industrie pharmaceutique,

Le législateur international a joué un rôle efficace et nécessaire à cet égard. Il a émis plusieurs accords, dont la plus importante est la Convention internationale contre le dopage dans le sport, Paris 2005, qui a été ratifiée par l'Algérie conformément au décret présidentiel n ° 06-301. Nombre de tels que la loi 85-05 relative à la protection de la santé et mis à jour, la loi n ° 10/04 sur l'éducation physique et du sport, en plus de la loi n ° 13-05 sur l'organisation des activités physiques et sportives et le développement et ainsi que des moyens de mise à niveau qui favorise la lutte contre la stratégie de dopage.
Mots-clés: censure, stéroïdes, responsabilité légale, concurrence sportive, législation algérienne.

مقدمة:

إن المكانة التي تحظى بها الرياضة على الصعيد المحلي و الدولي جعلت منها مجالا للبحث يخوضه العديد من الباحثين في مختلف التخصصات العلمية ،السياسية ، القانونية و الاقتصادية ...ليطفئوا شغفهم بالظفر بكل ما هو مستجد في هذا المجال لما له من خصوصية تتجلى مظاهر إنعكاسها على البعد الأخلاقي و الإجتماعي و النفسي للمجتمع، فالرياضة عنصر إيجابي يتسم بالمرونة التي تجعله يتفاعل مع التطورات الحاصلة في مختلف الميادين، ما زاد الإهتمام و السعي لتحقيق الظهور ونيل أعلى مراتب التفوق في إطار التنافس الرياضي تحقيقا لأغراض مادية أو معنوية ذات طابع وطني أو سياسي أو إقتصادي في مقابل هذا التقدم برزت ظاهرة سلبية تضرب الأبعاد الحقيقية للمنافسة الرياضية و التي تقوم أساسا على مبدأ المساواة و النزاهة و تكافؤ الفرص، فإنتشرت ظاهرة تعاطي المنشطات و العقاقير المحظورة في المجال الرياضي إنتشارا خطيرا يعود سببه إلى التطور الحاصل في مجال صناعة المستحضرات الصيدلانية، ما أثار ضرورة تدخل التشريع الدولي و الداخلي من خلال سن جملة من الضوابط القانونية التي تؤمن السيطرة و الحد من تفشي هذه الظاهرة، و بهذا الخصوص برز القانون الدولي بشكل فعال بإستصدار العديد من الإتفاقيات أهمها الإتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة بباريس 2005 و التي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي 06-301. هذا، ويظهر جليا إهتمام المشرع الجزائري بشأن التصدي لتفاقم ظاهرة تعاطي المنشطات المحظورة في الوسط الرياضي من خلال سلسلة من النصوص القانونية كقانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، و القانون رقم 04 -10 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية، بالإضافة إلى القانون رقم 13- 05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و تطويرها و كذا وسائل ترقيتها الذي يعزز إستراتيجية المكافحة ضد إستعمال المنشطات المحظورة رياضيا، و بناء على ما تقدم سنعالج هذا الموضوع بإذن الله من خلال التطرق إلى : أولا (ماهية المنشطات)، ثم إلى الجهود الدولية و الداخلية لمكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي (ثانيا).

المشكلة: بناءا على ما تقدم ذكره سالفا يمكن حصر مشكلة البحث في مدى إلزامية النص القانوني و فعالية تطبيقه للحد من تفشي ظاهرة تعاطي المنشطات المحظورة في المجال الرياضي التي تتنافى و مبادئ وأخلاقيات المنافسة الرياضية النزيهة، و طبقا لهذا سنحاول معالجة هذا الموضوع بإذن الله من خلال التطرق إلى التساؤلات التالية:

الأسئلة:

1- هل عدم فرض عقوبات قانونية ردعية من قبل السلطات المختصة من شأنه الزيادة من وتيرة إنتشار ظاهرة تعاطي المنشطات المحظورة في الوسط الرياضي مما يؤثر سلبا على مصداقية المنافسة الرياضية التي تقوم أساسا على مبدأ النزاهة.

2- هل العقوبات و الجزاءات المقررة بموجب القانون الحالي كافية لردع هذه الظاهرة التي تهدد وجود الأبعاد الحقيقية للرياضة و إستقرار مستقبلها.

الأهداف:

1- دراسة مدى فعالية النص القانوني في الحد من ظاهرة تعاطي المنشطات المحظورة من قبل الرياضيين.

2- معرفة الجزاءات و العقوبات المقررة قانونا في حق من ثبت إدانتهم بتعاطي المنشطات أو المساهمين في ذلك.

3- التعرف على مدى صرامة توقيع العقوبات و القوانين من قبل الجهات المختصة على الرياضيين الذين ثبت تناولهم للعقاقير والمنشطات المحظورة رياضيا.

الفرضيات:

الفرضية العامة: حتمية توقيع عقوبات و جزاءات قانونية ردعية و تفعيل تطبيقها على أرض الواقع من شأنه الحد من تفشي ظاهرة تناول المنشطات المحظورة من قبل الرياضيين ما يعزز مصداقية المنافسة الرياضية.

الفرضيات الجزئية:

1- عدم فرض عقوبات قانونية ردعية من قبل السلطات المختصة من شأنه الزيادة من رفع ظاهرة تعاطي المنشطات بين الرياضيين.

2- العقوبات و الجزاءات المقررة بموجب القانون الحالي كافية لردع هذه الظاهرة التي تعد من قبيل ظواهر الإنحراف في الوسط الرياضي.

المصطلحات الواردة في البحث:

المنشطات:عرفها **الدكتور أسامة رياض** بأنها" إستخدام مختلف الوسائل الصناعية لرفع الكفاءة البدنية و النفسية للفرد في مجال المنافسات أو التدريب الرياضي، مما قد يؤدي لحدوث ضرر صحي عليه، أو الإضرار بعدالة المنافسة الرياضية، كما يعرضه للعقوبات و الجزاءات."

كما عرفها **الدكتور جمال الدين علي العدوي** " هي تلك المواد الطبيعية أو الصناعية التي يتم تعاطيها و تؤثر في نتائج أداء الرياضي تأثيرا مؤقتا، وتحمل جسمه و عقله فوق طاقته الطبيعية و يكون لها آثار جانبية سلبية على جسم و عقل المستخدم."

الجزاء القانوني المترتب عم إستخدام المنشطات: يتمثل في الجزاء المدني و الجزاء الجنائي.

الدراسات المشابهة:

الدراسة التي قام بها **لطفي أحمد الباشي** و التي أكدت قبول المخاطر الرياضية و دوره في تحديد المسؤولية المدنية، و دراسة **سعيد جبر** التي كشفت الأساس القانوني لمسؤولية الرياضي عن فعله الشخصي، و دراسة **إبراهيم عيد نايل** و **محمود كبيش** حول المسؤولية الجنائية عن إستعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، و دراسة **بن عكي رقية صونية** و التي تناولت ظاهرة الإنحراف لدى رياضي النخبة في ضوء الضوابط القانونية الجزائرية.

أولا: ماهية المنشطات

1- تعريف المنشطات: عرفت اللجنة الطبية التابعة للجنة الأولمبية الدولية المنشطات بأنها: إدخال و استخدام دواء ضمن قائمة و مجاميع العقاقير المحظورة رياضيا أو أي وسيلة أخرى ممنوعة" (المنشطات و الرياضة (أنواعها،أخطارها،الرقابة عليها)،1998،ص125).

أما في ألمانيا عرف الإتحاد الرياضي الألماني المنشطات بأنها " المواد الصناعية التي يتم إستخدامها بهدف محاولة الإرتفاع بالمستوى البدني و الرياضي من خلال الإستعانة بوسائل غير طبيعية، و يتم الإستخدام عن طريق الحقن أو عن طريق الفم قبل مواعيد المسابقات أو خلالها بهدف الكسب غير المشروع" (التدريب الرياضي للقرن الحادي و العشرون، الطبعة الأولى،2001،ص304).

فالمنشطات الرياضية عبارة عن مواد أو وسائل محظورة من قبل اللجنة الأولمبية الدولية من شأنها أن تزيد بطريقة مصطنعة من الأداء و القدرات البدنية و الذهنية (الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية، 2004، ص83.)

أما **الدكتور عبد الرحمان قبع** يعرف المنشطات "بأنها إعطاء أو إستعمال أي مادة صناعية أو طبيعية بكميات غير طبيعية و بواسطة طرق غير معتادة لغرض رفع الكفاءة البدنية بشكل غير طبيعي(الطب الرياضي،1998، ص 154).

في حين يعرف **الدكتور سليمان محمد الأحمد** المنشط الرياضي بأنه: " عقار أو تركيب يتعطاه اللاعب المشارك في مسابقة أو منافسة أو لعبة رياضية معينة، بنفسه أو بمساعدة غيره بأية طريقة كانت ومهما اختلف مصدر دخوله للجسم سواء عن طريق الفم أو الأنف أو بالحقن و مهما كان التركيب سائلا أم صلبا ،غازيا، مرئيا أم غير مرئي، يعده القانون أو اللوائح الرياضية المعمول بها محظورا للمشاركين في المسابقات الرياضية، من شأنه بالفحص الطبي المعتمد أن يزيد من قدرة اللاعب أو المتسابق على الحركة و يزيد من نشاطه بشكل غير طبيعي بغية تحقيق الفوز في المسابقة الرياضية مع علم اللاعب المتسابق أو مسؤول الفريق المتسابق بتعاطي هذا المنشط" (المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في المنافسات الرياضية، 2002، ص204).

و الجدير بالملاحظة من خلال ما تقدم من تعريفات أن ترتكز على عنصرين: يكمن أولهما في الخطر الذي يلحق الجانب الصحي و البدني، و الثاني يكمن في الإتجاه التربوي أو الأخلاقي بالفوز في المنافسات بشكل غير قانوني بطرق إصطناعية تقوم أساسا على الغش الرياضي ما يهدم الأسس التربوية للمنافسة الرياضية العادلة.

إلا أنه غياب الشق الجزائي حال دون أن يكون هذا التعريف جامعا مانعا و أقرب إلى حقيقة التعريف بالمنشطات الرياضية ما يستوجب تجريمها على النطاق الجنائي، و بهذا فإن المنشطات الرياضية هي استخدام مختلف المواد و الوسائل الصناعية و الطبيعية التي تعمل على الإرتقاء بالكفاءة البدنية و النفسية و الذهنية للفرد بصورة طارئة في مجال المنافسات أو التدريب الرياضي، أو أن تخفي استعمال المواد و الوسائل التي تمتاز بهذه الخاصية و أن من شأن ذلك أن يؤدي إلى حدوث ضرر صحي عليه و الإخلال بعدالة المنافسة الرياضية و يعرضه في الوقت نفسه للجزاءات القانونية (المسؤولية الجزائية عن إستخدام المنشطات في المجال الرياضي، 2011،ص 20)، و هذا ما تعارف عليه دوليا (المنشطات و الرياضة(أنواعها ، أخطارها ، الرقابة عليها)، 1998، ص 123).

2- أنواع المنشطات:

إن المنشطات المحرمة دوليا حسب ما جاء بقرار اللجنة الطبية في اللجنة الأولمبية الدولية عام 1992 و كذلك ما جاء في نشرة الإتحاد الدولي للرياضيين الهواة عام 1996 هما: الأدوية المنشطة و المنشطات الصناعية.

حيث أصدرت اللجنة الأولمبية الدولية القائمة الأولى لتقسيم المنشطات الممنوعة رياضيا إلى أربع مجموعات طبقا لطبيعتها الدوائية و تأثيرها الفسيولوجي على الجسم و هي:

1- العقاقير المنبهة للجهاز العصبي المركزي.

2- العقاقير المماثلة للجهاز العصبي السمثاوي.

3- العقاقير المنبهة نفسيا و عضويا.

4- المهدئات و المخدرات.

في عام 1974 أضيف إلى القائمة الأولى المنشطات الهرمونية ، لتصبح القائمة الثانية تحتوي على خمس مجاميع، فتعتبر هذه القائمة مقبولة نسبيا من قبل معظم الإتحاديات الرياضية الدولية، و ليست نهائية بل هي قابلة للتغيير نظرا لما يمكن إيجاده و إكتشافه، فمنذ الدورة الأولمبية الشتوية (كالجاري) تم إدخال ضمن قائمة المنشطات المحرمة وسيلة المنشطات الدموية بالرغم من عدم وجود إختبار يكشف هذا الإستخدام الغير المشروع.

و في سنة 1984 أضيفت العقاقير المدرة للبول لقائمة المنشطات المحظورة رياضيا، كما شكل إستخدام العقاقير من مجموعة البيتابلوكوز منشطات في المجال الرياضي، واعتبر العديد من الإتحادات الرياضية الدولية تناول الكحولات يحل محل إستخدام المنشط المحظور رياضيا.

توصلت اللجنة الأولمبية الدولية إلى فرض تقسيم لأنواع المنشطات الرياضية على الساحة الرياضية كالآتي(المنشطات و الرياضة(أنواعها ، أخطارها ، الرقابة عليها)، 1998،ص 16،20،47):

*** عقاقير دوائية :**

1- **المنبهات للجهاز العصبي** مثل:الكوكايين، إيتاميفان، الأمفيتامين هذا الأخير يعد أشهر المنشطات من حيث الإستخدام بتأثيره على الجهاز العصبي المركزي، و يطيل زمن العمل العضلي، غير أن استعماله يؤدي إلى الإرهاق العصبي على المدى البعيد، فضلا عن إضراره بالجهاز الدوري(القلب و الأوعية الدموية) (المسؤولية الجزائية عن إستخدام المنشطات في المجال الرياضي، 2011، ص 22)، حيث تم إستبعاد " **بول سيروتي** " عضو بعثة "**موناكو**" للرماية على الأطباق من الحفرة بدورة " **مونتر**يال " في عام 1976 من قبل اللجنة الطبية بسبب تعاطيه مادة **الأمفترين** المنبه و المحرم في الرياضية و لنفس السبب أستبعد الرباع الرماني دا رجوميد كيود وسلان لتعاطيه أدوية منشطة ممنوعة (المسؤولية في المنافسات الرياضية المحلية و الدولية،1997، ص 114).

2- **العقاقير المثبطة للألم المخدرة للجهاز العصبي** حيث يعد المورفين و مشتقاته أشهر عقاقير هذه المجموعة وله آثار جانبية خطيرة مثل إحباط مراكز التنفس العليا بالمخ و تأثيرات سلبية أخرى على اللياقة البدنية العامة للفرد ، كما يجب الحذر من بعض العقاقير المعالجة لنزلات البرد و المستخدمة في

علاج السعال و النزلات الشعبية، إذ تحتوي أغلبها على عقاقير محظورة طبيا للرياضيين، ما يفيد إلزامية خضوع أي دواء يقدم للرياضي للفحص من قبل المسؤول الطبي المرافق للمنتخب للتأكد من خلوه من المنشطات المحظورة رياضيا (المنشطات و الرياضة(أنواعها ، أخطارها ، الرقابة عليها)، 1998،ص 22).

3- **المنشطات الهرمونية البناءة** : شطب بسببها في دورة سيول الأولمبية 1988 العداء الكندي الشهير **بن جونسين** بعد إلغاء الرقم القياسي العالمي الذي أحرزه في المائة متر جري و سحبت ميداليته الذهبية و تم توقيع العقوبات الدولية، و يعد هرمون الخصية " التستوسترون" أشهر عقاقير هذه المجموعة إستخداما.

4- الببيتابلوكورز مثل الريمتيرول، ستالول،اتينولول.

5- مدرات البول مثل: الإميلوريد، كانرينون،ميراسليل.

6- هرمونات الغدة النخامية أضيف عام 1989 و تشمل الهرمونات المنشطة للغدة التناسلية، و الغدة فوق الكلى و هرمون النمو، بالإضافة إلى مجاميع دوائية لها تحفظات خاصة عند إستخدامه و تشمل المخدرات الموضعية، الهرمونات الكورتوزونية، الكحول، المارجوان أضيفت عام 1988.

3- **طرق وأشكال استخدام المنشطات:**

ظهر العديد من الأشكال لتعاطي العقاقير المحظورة في المجال الرياضي و التي من شأنها الضرر بصحة الرياضي و المساس بالمشروعية المنافسة الرياضية، و يمكن إستخلاصها فيمايلي:

* **الحقن:** هناك وسائل غير شرعية يتم استعمالها عم طريق الحقن مثل نقل الدم و هي عملية يتم بها إدخال كريات الدم الحمراء، أو المكونات الدموية الأخرى عن طريق الحقن الوريدي، والهدف منها زيادة الدم الحامل للأكسجين، فكلما زادت كمية الأكسجين الوارد من الدم إلى الخلايا، كلما زادت قدرة و كفاءة اللاعب البدنية بنسبة 60 بالمئة حسب أبحاث البروفيسور السويدي ايكابلوم في هذا المجال، حيث هناك طريقتين يتم فيهما نقل الدم للرياضي:

* طريقة نقل الدم من اللاعب نفسه.

* نقل الدم الخارجي من شخص آخر له نفس فصيلة الدم الرياضي اللاعب.

و هناك بعض المنشطات مثل الهيروين والمورفين التي عادة ما يحقن بالإبر.

* **الفم:** إن الأمفيتامين يعد من بين العقاقير و المنشطات التي يتم تناوله عن طريق الفم (المنشطات و الرياضة (أنواعها ، أخطارها ، الرقابة عليها)، 1998،ص من 27 إلى 30).

* **الإستنشاق أو التدخين:** عادة ما يحقن الهيروين عن طريق الإبر، لكنه من الممكن أن يستنشق أو يوضع على الحشيش حتى يكون له تأثير فوري كما يتم استخدام البيتابلوكرز و كافة مشتقاته عن طريق الإستنشاق (التدريب بالأثقال، 1997،ص 266).

ثانيا: الجهود الدولية و الداخلية لمكافحة ظاهرة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي:

1-على مستوى التشريع الدولي:

في هذا الصدد صدر إتفاق لتنسيق الجهود الخاصة لمكافحة المنشطات المحظورة رياضيا الذي أنعقد في مدينة برشلونة عام 1989 بين اللجنة الأولمبية الدولية و بين الإتحادات الدولية لرياضات الصيفية، و تم تعميق هذا الإتفاق على اللجان الأولمبية الوطنية في نفس السنة، حيث اشتمل نص الإتفاق على الإسراع بقدر الإمكان لوضع طرائق و قواعد مقاومة المنشطات و ذلك أثناء المسابقات و في غير أوقات إقامتها بالإضافة إلى وجوب نشر القائمة السنوية للمنشطات المحظورة المعتمد عليها من اللجنة الطبية بغرض إحكام الرقابة على الإستخدام المحظور للمنشطات في كل رياضة، كذلك التنسيق في تطبيق العقوبات الخاصة طبقا لتوصيات اللجنة الأولمبية الدولية، وإستخدام المختبرات (المعامل) المعتمد عليها من اللجنة الأولبمبية الدولية في الفحوص الخاصة، و إيجاد التعاون بين اللحنة الأولمبية الدولية و الجهات الحكومية المسؤولة بغرض تعزيز آليات مكافحة المنشطات المحظورة رياضيا(المسؤولية الجزائية عن إستخدام المنشطات في المجال الرياضي، 2011، ص 370، 371).

قام الإتحاد العربي للألعاب الرياضية بدور رائد على الساحة الرياضية العربية في التصدي لهذه الظاهرة فتمثلت الجهود البناءة التي بذلها في مايلي:

* إدخال الطب الرياضي و مقاومة المنشطات في الدورات التي نظمها و التي عقدت في الأكادمية الأولمبية الدولية في اليونان، و في دورة التنظيم و الإدارة الثانية التي عقدت في المملكة المغربية عام 1981.

* الإهتمام العام و دعم النشاط العلمي للطب الرياضي على إثر مؤتمرات علمية موفقة في العراق و تونس و البحرين أعلن بعدها التشكيل للإتحاد.

* قام الإتحاد بدعوة اللجان الأولمبية الوطنية لإيجاد إتحادات وطنية للطب الرياضي، و إدخاله في دورات الصقل الفنية للفرق الرياضية (توصية المؤتمر الرياضي العربي الثاني بالمغرب 1985) و من ثم نشر الوعي بمقاومة المنشطات.

* إصدار كتب علمية متخصصة التي تشمل شرح لأخطار المنشطات و طرق مقاومتها مثل: "كتاب الطب الرياضي و الحركة الأولمبية العالمية"،و كتاب "الطب الرياضي".

* دعم الإتحاد مع المجموعة العربية للجان الأولمبية لإيجاد عقد ندوات و دورات و دراسات في مجال مكافحة المنشطات المحظورة رياضيا (إجتماع فيينا 1988) (المسؤولية الجزائية عن إستخدام المنشطات في المجال الرياضي، 2011، ص 372، 273).

الإتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المحررة في باريس يوم 18 نوفمبر 2005 والتي دخلت حيز النفاذ في الأول من فبراير 2007، فهي من أكثر الإتفاقيات الدولية نجاحا في تاريخ منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة (اليونسكو) من حيث سرعة إعدادها و دخولها حيز النفاذ،و كذا من حيث سعيها إلى إضفاء الأطار القانوني الذي كان غائبا و الذي يمكن لجميع الحكومات من خلاله التصدي لزيادة إنتشار العقاقير و الوسائل المساعدة على تحسين الأداء في مجال الرياضة،فقد استجابت اليونسكو في إعدادها الإتفاقية للنداءات الصادرة عن المجتمع الدولي كالمؤتمر الدولي الثالث للوزراء و كبار المسؤولين عن التربية البدنية و الرياضة الذي عقد عام 1999،و إجتماع المائدة المستديرة للوزراء و كبار المسؤولين عن التربية البدنية و الرياضة عام 2003، وقد إلتزم المشاركون بإعداد إتفاقية دولية ترتكز على التربية و المعلومات و البحوث و الضوابط والعقوبات قبل إنعقاد الألعاب الأولمبية الصيفية لعام 2004 و فيما لا يتخطى موعد إنعقاد الألعاب الأولمبية الشتوية لعام 2006.

و جاء قرار المؤتمر العام لليونسكو في عام 2003، و كانت الإتفاقية ثمرة ثلاثة إجتماعات لفريق من الخبراء و ثلاثة إجتماعات دولية حكوميةعقدت في عامي 2004 و 2005.

تحدد الإتفاقية إلتزامات واضحة على عاتق الحكومات فتتعهد الدول الأطراف بإعتماد تدابير ملائمة على المستويين الوطني و الدولي تتماشى مع مبدأ المدونة، تشجيع جميع أشكال التعاون الدولي الرامية إلى حماية اللاعبين وأخلاقيات الرياضة، تشجيع التعاون الدولي بين الدول الأطراف، و لا سيما مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، فوفقا للمادة 8 من الإتفاقية تلتزم الحكومات بتقييد توافر العقاقير والوسائل المحظورة بغية تقييد إستخدامها في مجال الرياضة، خاصة ما يتعلق بالإنتاج و الإستيراد والتوزيع والبيع و الإتجار بها، أما المادة 9 فتلتزم الدول بموجبها بإتخاذ تدابير تستهدف أفراد الأطقم المعاونة للاعبين (يشمل المصطلح المدربين، مساعدي المدربين، المدرين،أفراد طاقم دعم الفريق،الوكلاء الإداريين،المسؤولين، الأطباء، و المسعفين)، في حين تحاول المادة 10 من ذات الإتفاقية أن تتعامل مع المشاكل المتعلقة بالمكملات، فتلتزم الحكومات بتشجيع منتجي وموزعي المكملات الغذائية على تحديد أفضل الممارسات فيما يتعلق بتسويق و توزيع هذه المكملات، فقد لجأت بعض منظمات مكافحة المنشطات إلى إجراء الإختبارات لتحديد مكونات المكملات حتى يمكن لها تقديم ضمانات أو إصدار التحذيرا في حالة إحتواء المنتوجات على مواد محظورة، و البعض الآخر يحذر اللاعبين بشدة من إستخدام أي مكملات. و طبقا للمادة 11 من الإتفاقية تتعهد الدول الأطراف بدعم وتقديم برامج لإجراء

الإختبارات، و ينبغي أن تتماشى جميع إجراءات مراقبة المنشطات مع أحكام المدونة وأن تضم أساليب عدم الإخطار المسبق و إجراء الإختبارات خارج إطار المسابقات واخله (المادة 12 من الإتفاقية)، فتعتبر إجراءات مراقبة تعاطي المنشطات من أكثر عناصر البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات تطورا، ففي عام 2005 قامت المختبرات المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بتحليل 183337 عينة دم أو بول من اللاعبين وهو ما شكل زيادة قدرها 8,4بالمئة عن العام السابق (وادا ، 2005، 2006) ،على الرغم من أنه لايزال هناك بلدان كثيرة لا يخضع فيها اللاعبون لأي إختبارات ما دعى الوكالة العامية بإنشاء منظمات إقليمية لمكافحة المنشطات تتألف من ممثلين من الحكومة و في المجال الرياضي، كما تؤمن الإتفاقية آلية لمساعدة الدول الأطراف على إعداد برامج للتعليم و الوقاية في مجال مكافحة المنشطات من خلال **صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة** الذي تتولى اليونسكو مهمة إدارته.

2- **على مستوى التشريع الجزائري:** لقد صادقت الجزائر على إتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضية بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 06-103 في 2 سبتمبر 2006، و هذا إن دل على شيء إنما يدل على زعم الإرادة التشريعية الجزائرية في التصدي لتفشي ظاهرة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي،كما يظهر إهتمامها من خلال إستصدار جملة من النصوص القانونية تعني بالهيئات الرياضية كالقانون 04-10 المؤرخ في 14 أوت 2004 و المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية، و لا سيما **المادة 107** منه و التي تنص على " **دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التنظيم الرياضي الوطني و الدولي يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج من يحرض أو يشارك الفاعل الأصلي أو يتواطئ معه على استعمال مواد أو منتجات منشطة**".

و تنص **المادة 108** من نفس القانون على " **دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التنظيم الرياضي الوطني و الدولي و يتعرض لغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل من يستعمل مواد أو منتجات منشطة**".

لتتواصل سلسلة التشريعات بصدور القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها(القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق ل 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها(الجريدة الرسمية رقم 39 الصادرة بتاريخ 22 رمضان 1434 الموافق ل 31جويلية 2013).

الذي سمح بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات وهي هيئة مؤقتة مكلفة بمهام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، التي تكلف بتنسيق و تنفيذ مراقبة تعاطي المنشطات على الرياضيين أثناء المنافسات و خارجها و المنخرطين في الإتحاديات الرياضية الوطنية و الدولية في ظل إحترام أحكام المدونة

العالمية لمكافحة المنشطات (المادة 190 من القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية وتطويرها)، فتعد مدونة مكافحة المنشطات تحدد لا سيما العقوبات و تضبط الإجراءات التأديبية وتحدد الأجهزة المكلفة بالنطق بالعقوبات ضد الرياضيين و الأشخاص و هياكل التنشيط والتنظيم الرياضيين التي تخرق قواعد مكافحة المنشطات و كذا كيفيات الطعن المرتبطة بها (المادة 194 من القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية الرياضية وتطويرها)، حيث خصص ثمانية نصوص و ثلاثة أحكام جزائية تتعلق بالمنشطات. فطبقا لنص المادة 37 من القانون 13-05 السالف الذكر تتمثل رياضة المنافسة في التحضير والمشاركة في المنافسات الرياضية المنظمة بالإستناد إلى أنظمة الهيئات الرياضية الدولية، فتهدف أساسا إلى تربية الشباب و إدماجهم إجتماعيا و هذا من خلال المنافسة القائمة على المبادئ النزيهة فضلا على أنها تمثل وسطا ملائما لإنتقاء المواهب الرياضية الشابة و بروزها، كما تشكل إطارا مناسبا لنشر القيم و الأخلاق العالية التي تقوم عليها الرياضة و قيم التسامح ومكافحة العنف، و تنظم وتنشط من طرف الإتحاديات الرياضية الوطنية (المادة 39 من 13-05).

إن هياكل دعم الأنشطة البدنية و الرياضية مؤسسات و هيئات موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة ، حيث تتمثل مهامها على الخصوص بكشف و مراقبة تعاطي المنشطات و مكافحتها بالإضافة إلى مهام أخرى (المادة 194 من القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية الرياضية وتطويرها)، و قد خصص الباب العاشر لمكافحة تعاطي المنشطات و مراقبته، فطبقا للمادة 188 من ذات القانون فإنه تعد مكافحة المنشطات و مراقبتها أمرا ضروريا لحسن سير التظاهرات الرياضية وماية صحة الرياضي، فيمثل تعاطي المنشطات خرق لحظر تعاطي المنشطات المنصوص عليها في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات و لاسيما من خلال الأفعال المنصوص عليها في الماة 189 من ذات القانون (13-05)، فيخضع لقواعد مكافحة المنشطات لاسيما أعضاء الإتحادية الرياضية الوطنية وأعضاء فريق أو ناد أو جمعية رياضية أو رابطات منظمة لإتحادية رياضية وطنية المشاركين بأي صفة كانت في كل نشاط تنظمه أو ترخص به هذه الإتحادية الرياضية الوطنية أو النادي أو الجمعية أو الرابطة المنظمة إليها (المادة 191 من القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية الرياضية وتطويرها).

أما بالنسبة **للأحكام الجزائية** فقد خصها في الباب الرابع عشر من ذات القانون، فزيادة على ضباط الشرطة القضائية يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام تعاطي المنشطات أعوان القطاع المكلف بالرياضة المحلفون و المفوضون لهذا الغرض بصفة قانونية (طبقا لمضمون المادة 221).

كما تنص المادة 223 من ذات القانون على أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج كل شخص يخالف أحكام المادة 192 أعلاه أو يعترض على

تدابير المراقبة للأعوان المنصوص عليهم في المادة 221 من ذات القانون، أما المادة 225 تقضي بأن يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل رياضي يشارك في منافسة أو تظاهرة رياضية منظمة أو مرخص بها ، يحوز دون سبب طبي معلل عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189، أو يعترض على تدابير المراقبة للأعوان المنصوص عليهم في المادة 221 ، أو لا يحترم القرارات التأديبية للمنع الصادرة عن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات.

الخاتمة: إن تعاطي المنشطات بمثابة تهديد يشكل خطرا محدقا بالقيم و الأخلاقيات السامية التي تقوم عليها الرياضة عموما، و هذه المبادئ مكرسة في الميثاق الدولي للتربية البدنية الصادر عام 1978 و المعدل في عام 1991 بغرض الإشارة إلى مشكلة تعاطي المنشطات، فنظرا للخصوصية التي تكتسي طابع المجال الرياضي بات من الضروري تفاعل الجهود الدولية و الداخلية بغية التصدي لتفشي هذه الظاهرة فقد كان لإتفاقية 2005 لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي دورا بارزا من خلال الإطار القانوني الذي يحدد الضوابط القانونية لمعالجة هذه الظاهرة، فإعتبارا من 2009/12/31 أصبحت 131 دولة طرفا في الإتفاقية و هذا بقصد تحقيق هدف وحيد و هو أن يتسنى للأجيال القادمة أن تتمتع و تتفوق في مجال رياضي خال من المنشطات، فالجزائر وعلى غرار الدول الأطراف صادقت على الإتفاقية سنة 2006 بمقتضى مرسوم رئاسي 06-103، حيث كان للمشرع الجزائري دورا فعالا في مكافحة الظاهرة على المستوى الداخلي من خلال إستصدار جملة من القوانين التي تفرض أحكاما جزائية ردعية. فقد ساير المشرع الجزائري الصواب من خلال الأحكام الجزائية التي فرضها بموجب القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها، ما يجسد العلاقة القائمة بين صرامة القوانين و الحد من ظاهرة تعاطي المنشطات في الوسط الرياضي، وبالتالي يفرض حتمية الرقابة القانونية المستمرة في إطار مكافحة الظاهرة لتحسين و الحفاظ على القيم النزيهة التي تقوم عليها المنافسة الرياضية و الرياضة عموما.

و في ضوء ما تم ذكره نتقدم ببعض الإقتراحات:

* تكوين إطارات مختصة في مجال القانون الرياضي.
* إستمرارية الرقابة على المنشطات طوال العام.
* إنشاء مختبر في الجزائر للرقابة على المنشطات مزود بطاقم فني ذا مستوى تكنولوجي عالي ، و طاقم من الموظفين و المتخصصين و المؤهلين في هذا المجال.
* وضع النظم و اللوائح التي تزيد من درجة و نسبة الرقابة الإجبارية على إستخدام الرياضيين للمنشطات.

* إعادة النظر في أحكام المادة 225 من القانون 13-05 إذ أن العقوبة المتمثلة في الغرامة المالية (من 100.000 دج إلى 500.000 دج) وحدها غير ردعية مقارنة مع حجم الفعل المرتكب وهو حيازة عقار أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة المنصوص عليها في المادة 189 من ذات القانون

المراجع:

1- القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق ل 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها (الجريدة الرسمية رقم 39 الصادرة بتاريخ 22 رمضان 1434 الموافق ل 31جويلية 2013).

1- أحسن أحمد الشافعي، المسؤولية في المنافسات الرياضية المحلية و الدولية،منشأة المعارف بالأسكندرية، مطبعة نور الإسلام،1997.

2- محمد إبراهيم شحاتة ، التدريب بالأثقال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

3- وديع ياسين التكريتي،نضال ياسين العبادي،حسن عودة زعال،المسؤولية الجزائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي،دراسة مقارنة في القانون الجنائي، الطبعة 1، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الأسكندرية،2011.

4- كمال جميل الريضي،التدريب الرياضي للقرن الحادي و العشرون،الطبعة الأولى،نشر بدعم الجامعة الأردنية،2001.

5- نبيل محمد إبراهيم، الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية،دار الوفاء للطباعة و النشر، 2004.

6- اسامة رياض،المنشطات و الرياضة (أنواعها، أخطارها، الرقابة عليها)، الطبعة 1،دار الفكر العربي،القاهرة،1998.

7- عمار عبد الرحمان قبع،الطب الرياضي،مديرية دار الكتب للطباعة و النشر،جامعة الموصل،1989.

8- محمد سليمان الأحمد،المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في المنافسات الرياضية،دار وائل للطباعة والنشر،الطبعة1،عمان الأردن،2002.

9- World Anti-Doping Agency (WADA) (2006) (2005) Adverse Analytical Finding reported by Accredited Laboratories.Montreal :WADA.